

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٢٦٥

المدرسة الوطنية للادارة .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٦ مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تجنيد الموظفين للقيام بالاحصاء العام للسكان . ٢٦٦

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تغيير لقب . ٢٦٦

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٩ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقني الى ثانويات وطنية للتعليم التقني . ٢٦٧

وزارة الاشغال العمومية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥

قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية . ٢٦٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين سفير فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ٢٦٥

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٨ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٤ - ٢٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة

بلاغات ، اعلانات

- ٢٦٩ - اعلان الى المستوردين .
 ٢٧١ - مناقصات .
 ٢٧١ - اعلانات ادارية عن بحوث .

الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المادة ٣ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣ الصادر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٥ (استدراك) . ٢٦٨

قوانين واوامر

ان استعمال اسم عائلي لشخص متوفى يقتضى موافقة خلف هذا الشخص .

المادة ٤ : لا يمكن ان تعتبر علامة ولا ان تكون جزء من علامة العلامات التي يخالف استعمالها النظام العام والآداب والاخلاق الحسنة وكذا العلامات الآتية : علائم الشرف ، الرايات والرموز الاخرى لاحدى الدول ، الصليبان الحمراء والاهلّة الحمراء ، الدمغات الرسمية لمراجعة وضمن المعادن الثمينة وكذلك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الاشراف .

المادة ٥ : ان ملكية العلامة يختص بها من كانت له الاسبقية في ايداعها وذلك مع مراعاة التخفظات المنصوص عليها في الاحكام الانتقالية المبينة بعده .

يجب على المودع ان يستعمل علامته في السنة الموالية للايداع ، ما عدا في حالة استثنائية وعند وجود مبرر ، وفي حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة اعلاه يصبح الابداع عديم الاثر .

المادة ٦ : يجوز لصاحب علامة ان يطلب ابطال ايداع علامة قابلة لاحداث اختلاط مع علامته ، غير انه لا يمكن اقامة دعوى في هذا الصدد بعد انتهاء أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الابداع .

المادة ٧ : يستفيد الاجانب من احكام هذا الامر عندما يقومون بالاجراءات المفروضة بموجبه .

العنوان الثانى

العلامات الجماعية

المادة ٨ : يجوز لكل هيئة او جماعة مكونة وفقا للقانون ، تربط بين أعضائها ، بصفة متبادلة ، مصالح أعمال مشتركة أن تحمي علامة محددة كعلامة جماعية لكي يسمح لأعضائها أن يحصلوا على حق وضع هذه العلامة على منتجاتهم أو استعمالها في خدماتهم في دائرة التداول الاقتصادي .

المادة ٩ : يجب على الهيئة او الجماعة التى تطلب حماية علامة جماعية أن يكون لديها نظام .

ويجب أن يتضمن نظام العلامة الجماعية ما يلى :

- (١) اسم الجماعة أو اسم محلها ،
- (٢) عنوان العلامة أو بيان مركزها ،
- (٣) اسم الشخص المرخص له بتمثيلها ،

امر رقم ٦٦ - ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٤٨ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ، يأمر بما يلى :

العنوان الاول
حق ملكية العلامات

المادة الاولى : ان علامة المصنع الزامية ولو في الحالة التى لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه ، اما العلامة التجارية او علامة الخدمة فهي اختيارية غير أنه يجوز تقريرها الزامية بموجب قرارات وبالنسبة للمنتجات التى تحددها هذه القرارات .

المادة ٢ : تعتبر علامات مصنع او علامات تجارية او علامات خدمة : الاسماء العائلية او الاسماء المستعارة والتسميات الخاصة او الاختيارية او المبتكرة والشكل المميز للمنتجات او شكلها الظاهر والبطاقات والاغشية والرموز والبصمات والطابع والاختام وطابع الرسوم المميزة والاشربة والحواشى وتركيبات او ترتيبات الالوان والرسوم والصور او النقوش الناتئة والحروف والارقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التى تصلح لتمييز المنتجات او الاشياء او الخدمات لكل مؤسسة .

يجوز اعتبار شعار الاعلان علامة اذا وقع تسجيله لهذه الغاية .

المادة ٣ : ان استعمال اسم العائلة من طرف سمي يستعمله بصفة علامة لا يعتبر مسا بحقوق صاحب العلامة اذا كان هذا الاستعمال جاريا في شكل وضمن كيفيات يمكن معهما تجنب تبعات الاختلاط .

لا يمكن لاحد ان يودع بصفة مشروعة علامة في الستة اشهر الموالية لتاريخ انقضاء آثار هذه العلامة باستثناء صاحبها السابق أو ذوى حقوقه .

المادة ٢١ : يجوز لصاحب علامة أن يتخلى عنها بالنسبة لكل المنتجات التي تنطبق عليها أو للجزء منها وذلك بأن يوجه تصريحاً الى المصالح المختصة ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب اشعار بالتسليم .

يسجل هذا التخلي في دفتر العلامات ثم ينشر ويسرى مفعوله ابتداء من يوم استلامه .

العنوان الرابع البطلان

المادة ٢٢ : تكون باطلة ولا اثر لها العلامات الخالية من كل طابع مميز وخصوصاً اذا كانت تتضمن سمات أو بيانات يتكون منها التعمين اللازم للمنتجات أو التعمين النسوي للخدمات ، وكذا ايداع العلامات التي تتضمن اما بيانات يقصد بها خداع الجمهور وأما سمات ممنوعة بموجب المادة ٤ .

المادة ٢٣ : لا يبطل ايداع علامة الا بقرار من المحكمة الموجودة في دائرتها مركز الشركة أو مسكن صاحب العلامة أو وكيله .

العنوان الخامس تحويل العلامات

المادة ٢٤ : تكون الحقوق المتصلة بعلامة قابلة للتحويل في كليتها أو في جزء منها ، منفردة أو مقرونة بالعناصر الأخرى التابعة للمتجر .

المادة ٢٥ : ان العقود المشتمة أما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير الذي يعينه الامر وان يتم تثبيتها كتابياً وتسجيلها في دفتر العلامات والا سقط الحق .

يجوز تحويل الملكية والتنازل عن حقوق الاستغلال بخصوص كل أو بعض المنتجات التي تشملها العلامة .

ويجوز أن يكون التنازل عن حقوق الاستغلال محصوراً في احد الحدود الإقليمية .

المادة ٢٦ : تسلم المصلحة المختصة لكل طالب نسخة من التسجيلات المقيمة في دفتر العلامات أو بياناً من التسجيلات التي لا تزال مقيمة على العلامات المعطاة على سبيل الرهن ، أو شهادة تثبت عدم وجود أي تسجيل . ويجوز أن تسلم الى صاحب العلامة شهادات تعريف ينقل عليها مجموع البيانات التي يتضمنها طلب تسجيل العلامة .

المادة ٢٧ : يجب أن يسجل في دفتر العلامات وبناء على اشعار من كاتب الضبط ، كل حكم قضائي نهائي باطلال ايداع علامة وينشر هذا البطلان .

٤) قائمة الاعضاء المرخص لهم باستعمالها ،
٥) شروط هذا الاستعمال وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بخاصية المنتجات أو بصنف الخدمات ،
٦) حقوق وواجبات الاعضاء والعقوبات التي قد تطبق عليهم في حالة سوء استعمال العلامة .

المادة ١٠ : يجب أن يقيد على المنتجات المخصصة للتصدير ، زيادة على علامة المصنع ، علامة تثبت التسمية الأصلية أو بيان المصدر .

المادة ١١ : تكون العلامات الجماعية الواجب وضعها على المنتجات خاضعة للموافقة المسبقة للمصالح المختصة .

المادة ١٢ : ان العلامة الجماعية غير قابلة للانتقال .

العنوان الثالث

الايداع والتسجيل والنشر

المادة ١٣ : يجب على كل من أراد ايداع علامة أن يسلم أو يوجه الى المصالح المختصة ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالتسليم ، ما يلي :

١) طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة .

٢) ختم (كليشه) العلامة .

٣) اثبات دفع الرسوم .

٤) وكالة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكيل .

المادة ١٤ : يجب على المودعين المقيمين في الخارج ان ينيبوا عنهم ممثلاً جزائرياً مقيماً بالجزائر .

المادة ١٥ : ينبغي أن تتم المطالبة بحق الأولوية المتصل بايداع أجنبي سابق ، في وقت ايداع العلامة والا سقط الحق .

وينبغي أن تكون كل مطالبة بحق الأولوية مصحوبة بحجة تثبت دفع الرسم الواجب أدائه .

المادة ١٦ : يثبت كل ايداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها .

وتسلم نسخة من المحضر أو ترسل الى المودع .

المادة ١٧ : تباشر المصالح المختصة تسجيل ونشر العلامة المودعة بصفة قانونية ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الايداع .

المادة ١٨ : تقرر السلطة المختصة ، تطبيقاً لأحكام المادة ٤ رفض الايداع بسبب مخالفة صريحة أو عدم دفع الرسوم .

المادة ١٩ : لا يمكن لأي جزائري أن يطلب حماية علامة في الخارج مالم يتم ايداعها مقدماً في الجزائر .

المادة ٢٠ : ان ايداع علامة ينتج آثاره طيلة عشر سنوات مالم يجر تجديده .

العنوان السادس

العقوبات

المادة ٢٨ : يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دج ويسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى العقوبتين فقط :

- (١) الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة ،
- (٢) الذين يضعون عن طريق التدليس ، على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم ، علامة هي في ملك غيرهم ،
- (٣) الذين يبيعون أو يعرضون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس .

المادة ٢٩ : يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ دج الى ١٥٠٠ دج ويسجن من شهر الى سنة أو باحدى العقوبتين فقط :

- (١) الذين يتخذون علامة لغيرهم ومن غير أن يقلدوها ،
- يجملون منها صورة تدليسية من شأنها أن يندفع لها المشتري ،
- وكذا الذين يستعملون علامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس .

(٢) الذين يستعملون علامة تحمّل بيانات يقصد بها خداع المشتري عن نوع المنتج ،

- (٣) الذين يبيعون أو يقدمون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري عن نوع المنتج .

المادة ٣٠ : يعاقب بغرامة من ٥٠٠ دج الى ٧٥٠ دج ويسجن تتراوح مدته من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر أو باحدى العقوبتين فقط :

- (١) الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة تعتبر الزامية ،
- (٢) الذين يبيعون أو يعرضون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا أو عدة منتجات لا تحمل العلامة الزامية بخصوص هذا النوع من المنتجات ،

(٣) الذين يخالفون أحكام المادتين ٩ و ١٠ .

المادة ٣١ : يجوز الجمع بين العقوبات المقررة بموجب هذا الامر .

ويحكم بالعقوبة القصوى دون غيرها بخصوص الاعمال السابقة لأول عمل من أعمال الملاحقة .

المادة ٣٢ : يجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ في حالة العود الى مقارفة الجريمة أو في حالة المس بحقوق القطاعات المسيرة ذاتيا أو التابعة للدولة .

يكون العود الى مقارفة الجريمة اذا كان صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب احدى الجنج المنصوص عليها في هذا الامر .

المادة ٣٣ : ان الاحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبايقاف

التنفيذ تطبق على الجنج المنصوص عليها في هذا الامر .

المادة ٣٤ : وعلاوة على ذلك يمكن أن يحرم مؤقتا مرتكبو الجنجة من حق الانتخاب المتعلق بحرفتهم .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وينشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

المادة ٣٥ : وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام ، بمصادرة المنتجات والادوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنجة وتأمر المحكمة في جميع الحالات باتلاف الاختام (الكليشيات) ونماذج العلامة المعنى بها .

المادة ٣٦ : وفي الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٠ تأمر المحكمة دائما بوضع العلامات الإلزامية على المنتجات المعنى بها .

ويجوز للمحكمة أن تصدر الحكم بمصادرة المنتجات اذا كان المتهم قد صدر عليه خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب احدى الجنج المنصوص عليها في المادة ٣٠ اعلاه .

العنوان السابع
المحاكم

المادة ٣٧ : ترفع الى المحاكم الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات ، وفي حالة دعوى جنائية تبث المحكمة المختصة في الاستثناء المتعلق بملكية العلامات .

المادة ٣٨ : يجوز لصاحب علامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة ، اجراء الوصف المفصل ، بمساعدة خبير عند الاقتضاء ، مع المصادرة أو بدونها للمنتجات التي يدعى أنها معلمة بعلامة تسبب له ضررا .

ويصدر الامر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد اثبات تسجيل العلامة .

واذا طلبت المصادرة فيجوز للقاضي أن يطلب كفالة من صاحب الالتماس ، غير أن هذه الكفالة تكون مفروضة دائما على الاجانب الذين يتحتم عليهم ايداعها .

وتترك لأصحاب الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الامر وعند الأقتضاء نسخة من العقد المثبت لايداع الكفالة والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بتعويض .

المادة ٣٩ : وفي حالة عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية اما بالطريق المدني واما بالطريق الجنحي وذلك في ظرف أجل شهر ، يبطل الوصف أو المصادرة ، بحكم القانون وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويض .

العنوان الثامن
احكام انتقالية

المادة ٤٠ : ان الحقوق الناتجة عن ايداع العلامات التي لا تزال صالحة في الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

المادة ٤٣ : ان ابداع العلامات المشار اليها في المادة ٤٠ ، الذي انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سنة ، فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، وتاريخ نشر هذا الامر ، يمكن تجديده بصفة شرعية في مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر .

المادة ٤٤ : ان الاجال المنصوص عليها في هذا الامر تسرى من تاريخ الى تاريخ ، وعندما يكون اليوم الاخير لاجل هو يوم عطلة رسمية يمد الاجل الى اليوم الاول الموالي من أيام العمل .

المادة ٤٥ : ستحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيذ هذا الامر وخاصة مبلغ الرسوم التي ينص عليها .

المادة ٤٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

تبقى نافذة المفعول في حدود احكام هذا الامر .

المادة ٤١ : ان مدة الحماية المتعلقة بايداع العلامات لا تزال محددة بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التسجيل بشرط ان يقدم صاحب العلامة تصريحاً يعترف فيه بعدم انتهاء مدة استعمال علامته .

المادة ٤٢ : يجب على كل من كانت له حقوق اكتسبها بايداع اجراء لعلامة قبل تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ان يوجه ، تحت طائل ابطال حقوقه ، الى المصلحة المختصة وخلال ستة اشهر ابتداء من يوم نشر هذا الامر ، ما يلي :

— طلب ابقاء اجراء العمل بعلامته ، يتضمن نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة والاصناف المناسبة لها ،

— ختم (كليشي) العلامة ،

— اثبات دفع الرسوم ،

— شهادة التعريف بالعلامة ،

— وكالة بخط اليد في حالة اناة صاحب العلامة وكيله

عنه .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين سفير فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٢١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد حفيظ كرماني لمنصب وزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حفيظ كرماني الوزير المفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى سفيراً فوق العادة مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالبرازيل .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولى المعنى بالامر مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ٥٨ مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٢٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث مدرسة وطنية للإدارة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة المدرسة الوطنية للإدارة ،

يتقاضى هؤلاء التعويض المحدد في القرار المؤرخ في ٦ غشت سنة ١٩٦٤ ، وبدل مضاريف التنقل عند اللزوم .

المادة ٥ : على كل الاشخاص المشاركين في الاحصاء ، ان يجتازوا تدريبا تكوينيا ابتداء من ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسمى السيد قنفود محمد بن بلحاج ، المولود حوالى سنة ١٨٩٨ بحاسي بحج (سجل تواريخ الميلاد رقم ٤٤٠٦ لبلدية حاسي بحج) من الآن فصاعدا : بشار محمد .

المادة ٢ : تسمى الآنسة قنفود أم هانى بنت محمد المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بحاسي بحج (شهادة الميلاد رقم ١٣٨٩ المؤرخة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ لبلدية حاسي بحج) من الآن فصاعدا : بشار أم هانى .

المادة ٣ : تسمى الآنسة قنفود فاطنة بنت محمد المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بحاسي بحج رقم تسجيلها ١٣ مؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ في قائمة الممهلين في الحياة المدنية لبلدية حاسي بحج (من الآن فصاعدا فاطنة بشار .

المادة ٤ : تسمى السيدة قنفود عائشة بنت محمد المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٣٨ ببلدية الجلفة (شهادة الميلاد رقم ٣٨٣

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه كما يلي :

« المادة الاولى : يتقاضى مدير المدرسة الوطنية للإدارة مرتبا مناسبا للمرتب الاولى لوظيفة مدير الادارة المركزية » .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ ، والذي ينشر في انجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٥٦ مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تجنيد الموظفين للقيام بالاحصاء العام للسكان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٩٧ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الذى يحدد مدة اجراء الاحصاء العام للسكان ، وكيفية تنفيذه في كامل التراب الوطنى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند المعلمون الجزائريون باللغة الفرنسية او باللغتين ، طوال مدة الاحصاء العام للسكان الذى سيجرى في كامل التراب الوطنى من ٤ الى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يستخدم المعلمون الاجانب الذين يحسنون اللغة الفرنسية ، اذا تطوعوا لذلك .

المادة ٣ : في حال عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة الاولى والثانية يمكن تجنيد :

— الطلبة وكبار التلاميذ ، من جميع المؤسسات المدرسية .
— والموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية .

— وكل مواطن ذي الكفاءة اللازمة .

المادة ٤ : يستخدم كل هؤلاء الاشخاص بالاولوية في دائرة البلدية التى يسكنون فيها ، غير انه يمكن ان يستخدموا خارجها ، عند ما يكون ذلك ضروريا .

المادة ١٥ : يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٥٩ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الثانويات ، البلدية للتعليم التقني الى ثانويات وطنية للتعليم التقني

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تقنين النصوص التشريعية بخصوص التعليم التقني ولا سيما مادته ٤٢ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقني الى ثانويات وطنية للتعليم التقني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان ثانويات التعليم التقني التابعة للبلديات المشار اليها في الملحق الاول المرفق بهذا المرسوم والتي تم بناؤها بعنوان برنامج تجهيز الجزائر الباب ١١ - ٥٢ ، المادة ٢ - سنة ١٩٦٠ ، تحول الى ثانويات وطنية للتعليم التقني .

المادة ٢ : ان الثانويات البلدية للتعليم التقني المشار اليها في الملحق الثانى المرفق بهذا المرسوم تحول الى ثانويات وطنية للتعليم التقني بموجب اتفاق مع البلديات المعنية .

المادة ٣ : يسرى مفعول تحويل هذه المؤسسات المدرسية ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المؤرخة في ٢ مايو سنة ١٩٣٨ لبلدية حاسى بحج (من الآن فصاعدا : عائشة بشار .

المادة ٥ : يسمى السيد قنفود سالم بن محمد مولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٠ ببلدية الجلفة (شهادة الميلاد رقم ٤٤٣ مؤرخة في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٠ لبلدية حاسى بحج) من الآن فصاعدا : بشار سالم .

المادة ٦ : تسمى السيدة قنفود فريجة بنت محمد المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٤ ببلدية الجلفة (شهادة الميلاد رقم ٢٢٤ المؤرخة في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٤ لبلدية حاسى بحج) من الآن فصاعدا : بشار فريجة .

المادة ٧ : يسمى السيد قنفود عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ تقريبا (سجل تواريخ الميلاد رقم ٤٤٠٧ لبلدية حاسى بحج) من الآن فصاعدا : بشار عبد القادر .

المادة ٨ : يسمى السيد قنفود احمد بن عبد القادر المولود في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٨ بالجلفة (شهادة الميلاد رقم ٨٣٧ المؤرخة في ١٨ اكتوبر ١٩٤٨ لبلدية الجلفة) من الآن فصاعدا : بشار احمد .

المادة ٩ : يسمى السيد قنفود قدور بن عبد القادر المولود في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٥ بالجلفة (شهادة الميلاد رقم ٤٦٤ المؤرخة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٥ لبلدية الجلفة) من الآن فصاعدا : بشار قدور .

المادة ١٠ : يسمى قنفود تونسى بن عبد القادر المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ بالجلفة (شهادة الميلاد رقم ٣٦٠ المؤرخة في ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ لبلدية الجلفة) من الآن فصاعدا : بشار تونسى .

المادة ١١ : يسمى السيد قنفود عبد الحكيم بن عبد القادر المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ بالجلفة (شهادة الميلاد رقم ٢٧ المؤرخة في ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ لبلدية الجلفة) من الآن فصاعدا : بشار عبد الكريم .

المادة ١٢ : تسمى الأنسة قنفود زينب بنت عبد القادر المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٥ بالجلفة من الآن فصاعدا : بشار زينب .

المادة ١٣ : تسمى السيدة قنفود عائشة بنت عبد القادر المولودة سنة ١٩٤٤ بحاسى بحج (شهادة الميلاد من سجل تواريخ الميلاد رقم ٨٤٠٦ لبلدية حاسى بحج) من الآن فصاعدا : بشار عائشة .

المادة ١٤ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ المشار اليها اعلاه والمتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المحصول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل مكنتى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام القضاء المختص .

الملحق الاول

المفتشية الاكاديمية	المؤسسات
باتنة	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بخنشلة
قسنطينة	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بريكسة
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بشلفوم العيد
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بجيجل
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بعين البيضاء
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بالقل
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بعين مليلة
سطيف	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بجيجل
الجزائر	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بسطيف
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بالابيار
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بشراقة

الملحق الثاني

المفتشية الاكاديمية	المؤسسات	تاريخ مداولة المجلس البلدي المنتخب
قسنطينة	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بالخروب	٢٦ غشت سنة ١٩٦٣
عنابة	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بالعروش	٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣
سطيف	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بسوق أهراس	٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣
تيزي وزو	ثانوية التعليم التقني البلدي المختلطة ببوقاعة (لافايت سابقا)	٢٨ غشت سنة ١٩٦٤
الاصنام	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بجمعة الصهاريج	٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بمليانة	١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣
وهران	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بتنس	١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بعين تموشنت	٢٩ غشت سنة ١٩٦٣
مستغانم	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات وهران نهج رنان	٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بمستغانم	٥ غشت سنة ١٩٦٣
	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بمعسكر	٢٢ يونيو سنة ١٩٦٣

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المادة ٣ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣ الصادر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٥ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ الصادر بتاريخ ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

- في الفهرس وفي صفحة ١٠٤ - العمود الاول .
بدلا من :

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

يقرا ما يلي :

وزارة الاشغال العمومية .

- الصفحة ١٠٤ - العمود الثاني - المادة ٤ - السطر

الخامس :

بدلا من :

« الميزانية الملحقه للرى و ٢٢٠٨٣١٧٢٤٧٢٢ دج على

الميزانية الملحقه بمياه الشرب والمياه الصناعية » .

يقرا ما يلي :

« الميزانية الملحقه للرى و ٢٢٠٨٣١٧٢٤٧٢٢ دج الميزانية

الملحقه بمياه الشرب والمياه الصناعية » .

(والباقي بدون تغيير) .

بلاغات ، اعلانات

وزارة التجارة

اعلان الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين انه رخص في استيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التي يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية الشعبية البولونية

المنتجات :

- بطاطا للفرس أو للاستهلاك (احتكار المكتب الوطني للتسويق)

- سكر العنب

- زبدة

- فخذ خنزير مملح ولحوم مصبرة

- عسل

- مصبرات الفواكه والخضر

- دقيق البطاطا

- ديكسترين

- مسحوق الحليب (احتكار مجموعة الشراء غير لاك)

- زيوت نباتية (احتكار المكتب الوطني للتسويق)

- الاصباغ

- كربونات الكالسيوم

- متفجرات منجمية

- منتجات كيميائية مختلفة

- منتجات صيدلية

- أحذية من مطاط أو من نسيج (احتكار مجموعة الشراء جياك)

- مواد مختلفة من المطاط

- زجاج مزخرف أو مسلح

- بلور

- أواني صينية

- أوراق وكرطون

- خشب أصلي ومقلد (احتكار مجموعة الشراء بومكس)

- أقمشة مصنوعة (فيبران) احتكار مجموعتي الشراء كاديت وجيتكسال

- أقمشة قطنية (احتكار مجموعتي الشراء كاديت وجيتكسال)

- أقمشة من الحرير الصناعي (الريون) (احتكار

مجموعتي الشراء كاديت وجيتكسال

- أقمشة من الصوف المزوج

- خيوط من الكتان

- سكاكين وقناني عازلة

- تجهيزات للرياضة والصيد

- مصابيح للجيب ذات بطاريات

- أدوات الرياضة

- أدوات وأنايب لاجهزة الراديو

- أدوات منزلية مختلفة للغاز

- منتجات حديدية

- دواليب ذات كريات

- صفائح من الزنك

- مختلف أدوات معدنية ، من بينها سلاسل وصل

- آلات من حديد مصبوب

- آلات لصقل الحديد

- آلات للخياطة منزلية وصناعية - قطع منفصلة

- لاحمات كهربائية لمادة البلاستيك

- آلات زراعية ، وقطع منفصلة

- محركات (ديزيل) ، وقطع منفصلة

- محركات كهربائية

- آلات « ماكينات » مختلفة

- أفلام ، جرائد ، طابع بريدية ، اسطوانات

تستثنى من هذه القائمة المنتجات المصنوعة في الجزائر .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على والمرقة بفواتير صورية (L.I.E) المطبوعات من النموذج في ثلاث نسخ ، يجب ان ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة - الجزائر . وذلك الى غاية ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ أقصى أجل ويثبت ذلك ختم البريد .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

(١) كل طلب لا يحتوي على مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله .

(٢) لا يجري أي عقد نهائي مع المورد ، قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

(٣) لا يعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأي طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

(٤) لا تسلم أية رخصة استيراد لمستورد لا يكون برء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك من قبض

الضرائب المختلفة) ويجب علاوة على ذلك اضافة نسخة مصورة من كشف الاجور الى هذه الملفات .

٥) يجب تحديد الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر وبولونيا المؤرخة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ .

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان ، والتي لم يصدر بعد فى شأنها اى مقرر عند نفس التاريخ ، تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

ليكن فى علم المستوردين انه رخص فى استيراد الحصى المسموح بها من المنتجات التى يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة .

المنتجات :

— كوكاو (فول سودانى) احتكار المكتب الوطنى للتسويق)

— بصل (احتكار المكتب الوطنى للتسويق)

— ثوم

— أرز

— بطاطا (احتكار المكتب الوطنى للتسويق)

— سمسم (احتكار المكتب الوطنى للتسويق)

— لوفاح

— حناء

— نباتات طبية .

— مصبرات من الخضر ، وعصير الفواكه

— خيوط قطنية غير مفرزة

— أنسجة (تكون مادتها مصنوعة من القطن) (احتكار مجموعتي الشراء « كاديت وجيتسكال »)

— خيوط قطنية للخياطة

— جوارب وطاقيات

— أقمشة لصناعة القلائس والجوارب (بونترى)

— ألبسة مخططة

— قطن ممتص للماء

— أدوات

— عطور ولوازم العطارة

— أنواع الكرطون

— أدوات للمكاتب ولوازمها (باستثناء الدفاتر)

— زجاج مسطح

— أدوات جلدية للسفر

— أحذية (احتكار مجموعة الشراء « جياك »)

— برادات (فريجيدير)

— اثاث للقاعات وكراسى من خشب منحرف

— تبغ مصنوع (احتكار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت)

— ماكينات للخياطة

— حروف للطباعة

— دراجات

— أفران للمطبخ ومواقد

— غطاءات الموائد والفرش والحمام

— عجلات مطاطية (باستثناء المصنوع منها فى الجزائر)

— منتجات من البلاستيك

— أنابيب

— زفت معدنى « بيتوم »

— أفلام

— اسطوانات وكتب واشغال الطباعة

— جرائد ، ومجلات دورية

— منتجات الصناعة التقليدية

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانونى على والمرفقة بفواتير صورية (L.I.E.) المطبوعات من النموذج فى ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة — الجزائر . وذلك الى غاية ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ أقصى أجل ويثبت ذلك ختم البريد .

ويجب التنبيه الى ما يلى :

(١) كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله .

(٢) لا يجرى اى عقد نهائى مع المورد ، قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

(٣) لا يعتبر اى طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لاي طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

(٤) لا تسلم أية رخصة استيراد لمستورد لا يكون برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك من قابض الضرائب المختلفة) ويجب علاوة على ذلك اضافة نسخة مصورة من كشف الاجور الى هذه الملفات .

٥) يجب تحديد الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة المؤرخة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ .

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان ، والتي لم يصدر بعد فى شأنها اى مقرر عند نفس التاريخ ، تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

الصندوق الجزائرى للتنمية

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوهران

تجهيز منطقة السقي بمغنية

دراسة التجهيز - مراقبة الاشغال

تفتح فيما بعد مناقصة محدودة لتعيين مكتب أبحاث يكلف :

- بدراسة الوسائل الخاصة بتجهيز منطقة مساحتها ٦٠٠٠ هكتار بناحية مغنية طبقا للبرنامج التى أعدته الإدارة .

- بتحضير الملفات التقنية عن المناقصات المتعلقة بتجهيز المنطقة .

- بمراقبة تنفيذ الاشغال لوضع القناة الرئيسية واشغال تجهيز المساحة :

تقدر قيمة اشغال التوريدات ووضع القناة بنحو :

١٣٥٠٠.٠٠٠ د.ج

وتقدر قيمة اشغال تجهيز المساحة بنحو :

٢٦٥٠٠.٠٠٠ د.ج

طلبات القبول للمشاركة فى المناقصة

تقدم الترشيحات لزوما من قبل جمعية ذات مكتبين للدراسات مشاركين ومتضامنين يكون مقر الواحد منهما بالجمهورية الفيدرالية الالمانية .

ترفق بطلبات القبول للمشاركة فى المناقصة :

- تصريح ينص على نية المترشحين فى المشاركة فى المناقصة مع ذكر القابهم وأسمائهم وصفاتهم وسكناتهم .

- مذكرة تتضمن الوسائل التقنية والمادية التى يملكها المترشح .

- مراجع المترشحين لبحوث قاموا بها من نفس النوع .

ترسل تلك الطلبات الى :

السيد المهندس لدائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي صندوق بريد ١٤٥ - تلمسان .

ويجب تبليغها اليه قبل ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل .

أحكام مختلفة

تطلب كل الارشادات التكميلية من المهندس لدائرة الهندسة

القروية والرى الفلاحي بتلمسان .

ان الشركات المقبولة فى المشاركة فى المناقصة ستعلم فيما بعد كما ستسلم مباشرة ملف المناقصة .

الصندوق الجزائرى للتنمية

فتحت مناقستان قصد تنفيذ أشغال تزويد مطار عين وسارة (بول غازيل سابقا) وتلمسان - زناتة بالطاقة الكهربائية . يمكن للمقاولين الذين تهمهم هاته الاشغال الحصول على ملفات المشاريع بالاتصال مع مصلحة المنشآت الاساسية التابعة لمنظمة التسيير والامن الجوى - عمارة الطيران المدنى - شارع الحرية - الجزائر . ترفق بالعروض حتما الوثائق التالية :

- شهادة صندوق الضمان الاجتماعى المقررة فى المرسوم المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ ،

- شهادة مصلحة فرض الرسوم على رقم الاعمال ،

- نسخة ملف الضرائب عن تم دفعها ،

- شهادة من المفتش المكلف بمصلحة فرض الضريبة تثبت براءة ذمة المترشح فيما يخص الاداءات الاجمالية والضريبة على الرواتب والاجور .

- شهادة من محصل الضريبة الفريدة تثبت على انه تم دفع الواجبات بطريقة منتظمة .

- المراجع المهنية .

يجب ارسال تلك الشهادات ضمن ظرفين الى السيد رئيس مصلحة المنشآت الاساسية لمنظمة التسيير والامن الجوى يوم ٣ مايو سنة ١٩٦٦ قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا وهو آخر أجل ويشهد بذلك طابع البريد او ايداعها مقابل وصل فى نفس الاجل .

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم لمدة تسعين يوما (٩٠)

اعلانات ادارية عن بحوث

عمالة تلمسان

نقابة مياه منابع الحنايا للسقي

تعديل القوانين الاساسية

تنفيذا للقرار العمالى رقم ١٧٩\٥٣\٦٦ ، تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يعلن للعموم بأن الادارة تواصل درس قرار الجلسة العامة لنقابة المستفيدين من منابع الحنايا ، الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، والذي طلب فيه

يعلن بأن الإدارة تتابع بحث مشروع لاحداث منطقة منظمة
بسهل مغنية .

يقبل الذين يهمهم الامر طبقا لمقتضيات النصوص المشار
اليها أعلاه لتسجيل ملاحظاتهم في سجل فتح خصيصا لهذا
الغرض بمقر نيابة عمالة مغنية لمدة ١٥ يوما من ١٦ مارس
سنة ١٩٦٦ الى غاية ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ . ينشر هذا
الاعلام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

تنفيذا للمرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ الصادر في ٢٥ ابريل سنة
١٩٥٦ ، وللمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر
سنة ١٩٥٦ وكذا قرار التطبيق المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة
١٩٥٦ بشأن تنظيم مساحات الري يعلن الى العموم بأن الإدارة
تواصل البحث في مشروع خاص باحداث مساحة للري
بمغنية .

طبقا لمقتضيات المرسومين المشار اليهما أعلاه يسمح
للمعنيين بالامر لمدة شهرين متتابعين من ١٨ مارس سنة
١٩٦٦ الى غاية ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ بتقييد ملاحظاتهم في
سجل فتح لهذا الغرض بمقر بلديتي مغنية وسيدي
مجاهد .

ينشر هذا الاعلان في احدى الجرائد اليومية الصادرة في
الناحية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرمان مالكي قطع الارض المبنية من حقوقهم على مياه
السقي .

طبقا لمقتضيات المادة الاولى من القرار المذكور أعلاه يمكن
للأطراف المعنيين بالامر خلال عشرين يوما متتالية من ٢٠
مارس حتى غاية ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ تسجيل اعتراضهم في
السجل الذي سيفتح لهذا الغرض في مركز بلدية الحنايا .

ويدعى بعد ذلك أعضاء النقابة المذكورة في جلسة عامة ،
تتعقد في بلدية الحنايا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٦ على التاسعة
والنصف صباحا لتحديد موقفهم من التعديل المنوي ادخاله
على القوانين الاساسية .

ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

احداث منطقة بمغنية

تنفيذا للمرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥
المتعلق بالمياه الجوفية في الجزائر ومجموع المرسوم المؤرخ في
٢١ ابريل سنة ١٩٣٨ المحدد تطبيق النص المشار اليه
أعلاه والقانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والامر المؤرخ
في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بنزع الملكية العقارية لاجل
المصلحة العامة ومجموع المرسوم المؤرخ في ٦ يونيو سنة
١٩٥٩ المتضمن تعديل الادارة العمومية الخاصة باجراءات
التحقيق واخيرا المرسوم المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠
القاضي بإعادة تطبيق الامر المشار اليه أعلاه على الجزائر ،